

المصدر : المدينة المنورة  
التاريخ : 04-10-2005  
العدد : 15504  
الصفحات : 5  
المسلسل : 30

الموافقة على اتفاقية مكافحة الإرهاب بين دول الخليج . . مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين :

**السماح لمواطني مجلس التعاون بفتح مكاتب التوظيف وتأجير السيارات والأنشطة الثقافية ما عدا إنشاء الصحف ودور النشر**

### واس - جدة

قرر مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود السامح لمواطني مجلس التعاون بفتح مكاتب التوظيف وتأجير السيارات والأنشطة الثقافية ما عدا إنشاء الصحف وپور النشر.

جاء ذلك خلال انعقاد مجلس الوزراء برئاسة الملك لمجلس الوزراء بعد ظهر امس الاثنين في قصر السلام بمحافظة جدة. واستهل خادم الحرمين الشريفين حديثه للمجلس في بداية الجلسة بتهنئة شعب المملكة العربية السعودية والامتين العربية والاسلامية بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك سائلا الله سبحانه وتعالى أن يعين الجميع على صيامه وقيامه وأن يستشعروا عظم هذا الشهر. ودعا حفظه الله الامتين العربية والاسلامية الى استمرار هذا الشهر الكريم الذي تجلت فيه على مر التاريخ أبرز صور التلاحم والتعاون والتكاتف بين المسلمين بالسعى الجاد للوصول الى كل ما فيه خير الامة الاسلامية وصلاح امورها وتعزيز قراتها. وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ اياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن خادم الحرمين الشريفين أطلع بعد ذلك المجلس على الرسائل والمباحثات والمقآاءات التي تمت خلال الايام الماضية مع عدد من ممثلي الدول الشقيقة والصديقة حول جملة من مستجدات الاحداث على الساحة الدولية. وتطرق المجلس بعد ذلك الى الاجتماع الاول للجنة الوزارية المنبثقة عن الجامعة العربية لبحث المسألة العراقية التي عقد يوم امس في محافظة جدة منوها بالجهود التي بذلها أعضاء اللجنة لوضع استراتيجة عربية لدعم ومساندة العراق الشقيق بما يحفظ وحدة اراضيه وسلامته واستقلاله.

وشدد المجلس على حرص المملكة العربية السعودية على حاضر ومستقبل العراق وعلى استقلاله ووحدته وأمنه واستقراره.

واكد المجلس على أهمية المصالحة الوطنية وعلى وحدة الشعب العراقي وتكريس هويته العربية التي كانت دافعا للحام الذي حفظ وحدة العراق وأن تكريس الطائفة على الساحة العراقية تتعارض مع الحفاظ على وحدة العراق وتؤدي الى جرحه الى المزيد من التشرذم والمعاناة ولن تتحقق تلك الوحدة الا بتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الطائفية التي يجب أن تترجم الى واقع من خلال الدستور العراقي الجديد

### والانتخابات القادمة


وعلى صعيد آخر أمام المجلس الإخوة في فلسطين أن يبركوا أن مستقبل القضية الفلسطينية يرتئى بقدرتهم على الحفاظ على وحدة كلمتهم وتوحيد صفوفهم وعدم الانسياق لمحاولات التفرقة وزرع الشقاق بينهم . ومن جهة ثانية أعرب مجلس الوزراء عن استنكار المملكة العربية السعودية للتفجيرات الإرهابية التي وقعت يوم السبت الماضي في جزيرة بالي بالندونيسيا ولت التي سقوط العديد من الضحايا مجددا تأكيد للملكة أن مواجهة الإرهاب تستدعي مزيدا من التعاون الدولي الحازم. وأنهى معالي الوزير اياد بن أمين مدني بيانه مخيدا أن المجلس واصل اثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولا: بعد الاطلاع على مارفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام قرر مجلس الوزراء لتوافقا على التوصيات المقترحة لتطبيق اتفاقية /روتريام/ المتعلقة بالمواد الكيميائية ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية وذلك وفق الصيغة الواردة تفصيلا في القرار ومن أهم بنوده ما يلي:

١ - تقوم الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بتنفيذ برنامج وطني للسلامة الكيميائية يشتمل على اعداد قاعدة معلومات وطنية للمواد الكيميائية تعنى برصد حركة المواد الكيميائية المستوردة والمستخدمه داخل المملكة ومراقبتها ومتابعتها مستفيدة من القاعدتين الموجودتين لدى وزارة الزراعة ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وذلك من أجل توحيد الجهود التي تكثُر بين المملكة تجاه تنفيذ الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية على المستويين الوطني والدولي.

٢ - تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق مع الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة برصد المبيدات المستخدمة في النشاط الزراعي وتسميحها ومتابعتها وتقييمها وحظر استخدام المبيدات الخطرة الواردة في اتفاقية /روتريام/ وتكوينات جهتي اتصال لتنفيذ الاتفاقية المشار اليها اعلاه.

ثانيا : بعد الاطلاع على مارفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن اتفاقية بول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٣٠ / ٢٧ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٢٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية سالفة الذكر الموقع عليها في مدينة الكويت ببولة الكويت بتاريخ ١٥



«واس»

الملك خلال تروسه جلسة مجلس الوزراء

## منع استيراد الأدوات غير المرشدة للمياه وتغيير الصنابير وصناديق الطرد خلال عام

على تطبيق القرار الذي اتخذته اللجنة سالفة الذكر متضمنًا السماح لمواطني دول مجلس التعاون نوى الصفة الطبيعية والإعتبارية بممارسة النشاطات التالية:

١ - مكاتب التوظيف الاهلية.

٢ - تأجير السيارات.

٣ - النشاطات الثقافية ما عدا:

أ - المطابع ودور النشر.

ب - انشاء الصحف والمجلات.

وذلك اعتبارا من الاول من ايلول من سبتمبر ٢٠٠٥م وفقا للضوابط التي اقراها المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن.

رابعا : بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المياه والكهرباء بشأن نتائج أعمال اللجنة الفنية المكلفة بدراسة وضع المواصفات الفنية للأبوات والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه قرر مجلس الوزراء الموافقة على النتائج المنوه عنها أعلاه ومن أهمها ما يلي:

أولا : فيما يتعلق بمواصفات ابوات المياه الصحية ومواد السباكة.

١ - على الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس /خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القرار/ القيام بالآتي:

ربيع الاول ١٤٢٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملامح هذه الاتفاقية ما يلي:

١ - تعهد الدول المتعاقدة وفقا للاتفاقية على تكامل خطط واجراءات الوقاية من الإرهاب والتصدي له ومكافحته.

٢ - تعهدت الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لى دولة منها تتعرض لخطر أو لجرائم الإرهاب وإفاره وذلك وفقا لمتطلبات وغرورف كل دولة.

٣ - تتخذ الدول المتعاقدة تدابير المنع للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو لتنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية أو التسروع أو المساهمة فيها وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ بشكل يؤدي الى التكامل فيما بينها لمنع حالات التسلسل أو اختراق الإجراءات الأمنية.

ثالثا : بعد الاطلاع على مرقعه معالي وزير المالية بشأن محضر الاجتماع الثامن والستين للجنة التعاون المالى والاقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذى عقد فى مملكة البحرين يوم ٢٨/٣/١٤٢٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة

أ - استكمال مواصفات الابوات الصحية ومواد السباكة وغسالات الملابس المرشدة لاستعمال المياه واعتمادها ليتم تطبيقها.

ب - مراجعة المواصفات الحالية وتحديثها بما يتفق مع التوجه في ترشيد استهلاك المياه.

٢- على اللجنة الوطنية /لكود / البناء السعودي تضمن البنود الصحية بنودا تكفل وجوب ترشيد استهلاك المياه عن طريق استخدام الابوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه.

٣ - على وزارة الشؤون البلدية والقروية مراجعة البنود الخاصة بالابوات الصحية ومواد السباكة الواردة في المواصفات العامة لتنفيذ المباني للتأكد من تنفيذ البنود الصحية بما يكفل منع التسريبات والحد من الهدر والتدقيق العالى للمياه.

٤ - على الجهات الحكومية وما في حكمها والمؤسسات والهيئات العامة تغيير صنادير المياه وصناديق الطرد / السيفونات / التي في مبانيها وفي المنشآت والمرافق التي تتبعها / الى الانواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات ، وعلى وزارة المياه والكهرباء الرفع عن أى جهة لم تلتزم بذلك بعد مضى هذه المدة .

٥ - على أصحاب المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والتعليمية والمستشفيات والفنادق والشقق المرشدة القائمة تغيير صنادير المياه وصناديق الطرد / السيفونات / التي في تلك المنشآت الى الانواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات وتقوم وزارة المياه والكهرباء بعمليات فحص لتلك المجمعات بعد مضى هذه المدة ومن تثبت مخالفتها توقف عنه خدمة اىصال المياه حتى تتم عملية التغيير.

٦ - على وزارة الشؤون البلدية والقروية تضمن فسوحات البناء الجديدة اشتراط تركيب الابوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه وفق المواصفات القياسية السعودية المعتمدة ، وألا توصل الخدمات المختلفة الى تلك المنشآت الا بعد التأكد من ذلك .

٧ - على الجهات ذات العلاقة ألا تعتمد أى مخطط لى مشروع جديد الا بعد التأكد من أنه يتضمن المواصفات الفنية والاجهزة والابوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه .

ثانيا : فيما يتعلق بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه \*

١ - على الجهات الحكومية وما في حكمها والمؤسسات والهيئات العامة والمراكز والمجمعات السكنية أو التجارية أو التعليمية أو الصناعية الحكومية أو غير الحكومية الالتزام بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه عند وضع المواصفات والمخططات لبناء منشآت لها جديدة/ عدا المستشفيات والمراكز الصحية الى حين انتهاء اللجنة المذكورة في البند / ثانيا / من هذا القرار من دراستها والرفع عنها / وألا توصل خدمة الماء والكهرباء للمخالف حتى تزال المخالفة.

٢ - على وزارة المياه والكهرباء تعريف الجهات والمنشآت القائمة الآن المذكورة في الفقرة / ١ / من هذا البند بأهمية تدوير المياه بما يحقق رسالة الترشيد والاقتصاد في استخدامها وتقديم جميع المعلومات لتلك المنشآت عند رغبتها في تنفيذ شبكتين لتدوير المياه \*

ثالثا : على الجهات المختصة القيام بالاتي :

١ - منع استيراد الابوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه بعد مضى سنة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لمواصفات ابوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه .

٢ - منع تصنيع الابوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه المخصصة للاستخدام الحلى بعد مضى سنة واحدة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لمواصفات ابوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه .

٣ - توعية المؤسسات والشركات العاملة في هذا المجال بما ورد في هذا البند وذلك من تاريخ نفاذ هذا القرار .

رابعا : اضافة مندوب من وزارة المياه والكهرباء الى اللجنة الوطنية /لكود /السعودية في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

خامسا : وفق مجلس الوزراء على تعيينين بالمرتبة الخامسة عشرة وذلك على النحو التالي :

١ - تعيين جاسر بن عبدالرحمن بن جاسر الجاسر على وظيفة مستشار مالى بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية .

٢ - تعيين فيصل بن عبدالعزيز بن محمد النصار على وظيفة مستشار رعاية وانماء شباب بالمرتبة الخامسة عشرة بالرئاسة العامة لرعاية الشباب.